بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ٢٣/١٠/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون / ١. شروان كامل سبتي الوائلي
٢. نجيب عبد الله محي
٣. مفيد محمد جواد الجزائري
٤. الدكتور شاكر كتاب محجوب
٥.كامل مدحت نصيف
٦. فوزي كاظم فريح
٧. عبد الجبار جلوب حمادي
وكيلاهم المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وهادي عزيز علي

الأشخاص الثالثة /
١. طارق ياسين علي البرسيم
٢. علي محمد جاسم الجاسم
٣. عباس حسن شاكر الساعدي
٤. نوري نديم سوادي الوافي
٥. سعد عبد العزيز علي المعيد
٦. د.حسين فالح نجم
٧. منى مسعود محمد حسين
٨. عباس كاظم جواد
وكيلاهم المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وهادي عزيز علي

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعى وكيلا المدعين أن مجلس النواب كان قد اصدر قانون انتخابات مجالس المحافظات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ونصت الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) على : ((تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على اعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)) . ويشكل هذا النص تعارضاً صريحاً مع نصوص الدستور النافذ وسيؤدي الى تهميش ملايين الأصوات من خلال منحها لقوائم انتخابية وأشخاص لم يصوت لهم الناخبون واستبعاد القوائم والأشخاص الذين صوت لهم الناخبون ويؤدي بالمحصلة النهائية الى احتكار مقاعد مجالس المحافظات من قبل القوائم الانتخابية الكبيرة فقط واستبعاد القوائم الصغيرة . وقد تمخضت الانتخابات لمجالس المحافظات الأخيرة الى ذهاب (٢٢٤٩٩٥٦) حقوقاً والتي تشكل (٣١،٤%) من المائة من مجموع الأصوات الصحيحة وجيرت الى القوائم الفائزة وبلغت أكثر من مائة وخمسين مقعداً مما لحق ضرراً بالمواطنين الذين همشت أصواتهم . وان النصوص التي انتهكت من الدستور نتيجة اعتماد الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) المنوه عنها وهي المادة (٢/اولاً/ب) التي منحت سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمادة (١٤) والمادة (٢٠) التي تنص على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) والمادة (٣٨/اولاً) التي تكفل (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) والمادة (٣٩/ثانياً) وتمسك وكيلا المدعين بما اتجهت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قضية مماثلة بالقرار (١٢/اتحادية/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٤ . وطلب وكيلا المدعين والأشخاص الثالثة الحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لتعارضها مع النصوص الدستورية كما طلبا إلزام المدعى عليه بتعديل هذا النص ويحل محله نص جديد يضمن توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق أعلى عدد من الأصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي لضمان تنفيذ النصوص الدستورية المثبتة انفاً واحترام حرية الناخب بمنح صوته لمن انتخبه وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وقدم المحامي طارق ياسين علي البرسيم ورفقائه طلباً بالدخول أشخاص ثالثة في الدعوى فقرر قبولهم بهذه الصفة وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيلا المدعين والأشخاص الثالثة ووكيل المدعى عليه . كرر وكلاء الطرفين أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار الاتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ، وجد ان المدعين في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٢) المرفوعة الى المحكمة الاتحادية العليا والأشخاص الثالثة التي انضمت إليهم يطلبون الحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للأسباب الواردة في عريضة الدعوى ويطلبون كذلك إلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته بإحلال نص جديد يضمن توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق أعلى عدد من الأصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي . ولدى دراسة المحكمة الاتحادية العليا لنص الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من القانون المشار اليه وتحليل نتائج تطبيقه على ارض الواقع خلال الانتخابات السابقة الجارية للمجالس . وجد انه يخالف حكم المادة (٢٠) من الدستور التي منحت المواطنين رجالاً ونساءاً حق التصويت والانتخاب لمن يريدونه من المرشحين معبراً عن إرادتهم في تسيير شؤون مناطقهم من خلال صناديق الانتخابات ، وان عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى مرشح أخر من قائمة أخرى لم تتجه إرادته لانتخاب مرشحها تشكل خرقاً ومخالفة لأحكام المادة (٢٠) من الدستور والمادة (٣٨/اولاً) منه التي كفلت هي الأخرى ضمان حرية التعبير عن الرأي ، ويشكل خرقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور التي كفلت المساواة بين الطرفين أمام القانون فحرمان المواطن من إعطاء صوته لمن يريد وإعطاء مواطن آخر حق إعطاء صوته لمن أراد ، يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور المتقدم ذكرها . ويخل كذلك بمبادئ الديمقراطية التي تبناها دستور جمهورية العراق وحظر بموجبها سن قانون يتعارض معها في مادته (٢/اولاً/ب) . وبناء على ما تقدم وحيث ثبت من النصوص الدستورية المتقدم ذكرها أن الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ تتعارض معها وتخرق مضامينها لذا قرر الحكم بعدم دستوريتها استناداً الى أحكام المادة (٩٣/اولاً) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتشريع نص يؤمن تطبيق أحكام المواد الدستورية المتقدم ذكرها بديلاً عن نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) المتقدم ذكرها بحيث

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

يعطى المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يحول صوته لمن لم تتجه إرادته لانتخابه . ورد دعوى المدعين والأشخاص الثالثة بطلب توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق أعلى عدد من الأصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي . وذلك لذات الأسباب التي استندت إليها المحكمة الاتحادية العليا في هذا القرار بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) المتقدم ذكرها ، لان من شان الأخذ بطلب المدعين والأشخاص الثالثة بتوزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق أعلى عدد من الأصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي يؤدي الى تحويل أصوات المواطنين بدون إرادتهم من المرشح الذي انتخبوه ، ولم يفز ، إلى مرشح أخر لم تتجه إرادتهم الى انتخابه وان ذلك يشكل خرقاً لأحكام المواد الدستورية المتقدم ذكرها . وتحميل الطرفين المصاريف النسبية ويتحمل كل طرف أتعاب محاميه او وكيله . وصدر القرار باتاً وافهم علناً في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com